

(ثانيا) الطلبة الذين رسبوا في امتحان الدور الأول في مادة أو مادتين بشرط أن يكونوا حاصلين على النهاية الصغرى المقررة لمجموع مواد الامتحان، وهؤلاء يعاد اختبارهم في المواد التي رسبوا فيها فقط.

مادة ٢ - كُلى وزير المعارف العمومية تنفيذ هذا القانون، ويعمل به ابتداء من السنة الدراسية ١٩٤١-١٩٤٢

كُلى أمر بأن يصم هذا القانون بخاتم الدولة وأن ينشر في الجريدة الرسمية وينفذ كقانون من قوانين الدولة ما

صدر بقصر عابدين في ٩ رمضان سنة ١٣٦٠ (٣٠ سبتمبر سنة ١٩٤١)

فاروق

كُلى أمر حضرة صاحب الجلالة

لؤيس كُلى مجلس الوزراء

كُلى حسين شكري

لؤيس كُلى المعارف العمومية

كُلى محمد كُلى حسين كُلى

قانون رقم ٥٢ لسنة ١٩٤١

بتعديل نسبة الدرجات الواجب الحصول عليها للنجاح وتنظيم دخول امتحان الدور الثاني في كلية التجارة

كُلى أمر فاروق كُلى الأول ملك كُلى مصر

كُلى أمر مجلس الشيوخ ومجلس النواب القانون الآتى نصه ، وقد صدقنا عليه وأصدرناه :

مادة ١ - كُلى تعديل المادتان ٥ و ٦ من القانون رقم ٨٢ لسنة ١٩٣٨ بوضع اللائحة الأساسية لكلية التجارة على الوجه الآتى :

مادة ٥ - كُلى اعتبار أى طالب ناجحاً في الامتحان إلا إذا حصل وفقاً لأحكام اللائحة الداخلية على ٦٠٪ من مجموع النهايات الكبرى للدرجات.

مادة ٦ - كُلى عقد الامتحان في كل سنة على دورين: أحدهما في نهاية السنة الدراسية، والثانى قبل انتاح الدراسة في السنة التالية في المواعيد التى يعينها مجلس الكلية .

كُلى لا يسمح بدخول امتحان الدور الثانى إلا للطلبة الآتى بيانهم :

(أولاً) الطلبة الذين يتعذر عليهم حضور امتحان الدور الأول أو إتمامه لسبب قهرى يقبله عميد الكلية ، وهؤلاء يعاد اختبارهم في جميع مواد الامتحان .

(ثانياً) الطلبة الذين رسبوا في امتحان الدور الأول في مادة أو مادتين بشرط أن يكونوا حاصلين على النهاية الصغرى المقررة لمجموع مواد الامتحان ، وهؤلاء يعاد اختبارهم في المواد التى رسبوا فيها فقط .

مادة ٢ - كُلى وزير المعارف العمومية تنفيذ هذا القانون، ويعمل به ابتداء من السنة الدراسية ١٩٤١-١٩٤٢

كُلى لا يسمح بحضور الدور الثانى إلا للطلبة الآتى بيانهم :
(أولاً) الطلبة الذين يتعذر عليهم حضور امتحان الدور الأول أو إتمامه لسبب قهرى يقبله عميد الكلية ، وهؤلاء يؤدون الامتحان في جميع المواد . ومع ذلك لا يسمح بدخول الدور الثانى للطلبة الذين تعذر عليهم إتمام امتحان الدور الأول وحصلوا على درجة أقل من ٥٠٪ في ثلاث من المواد التى أدرونها الامتحان .

(ثانياً) الطلبة الذين رسبوا في امتحان الدور الأول في مادة أو مادتين بشرط أن يبلغ متوسط درجاتهم في المجموع ٦٠٪ وهؤلاء يؤدون الامتحان فيما رسبوا فيه .

مادة ٢ - كُلى وزير المعارف العمومية تنفيذ هذا القانون، ويعمل به ابتداء من السنة الدراسية ١٩٤١-١٩٤٢

كُلى أمر بأن يصم هذا القانون بخاتم الدولة وأن ينشر في الجريدة الرسمية وينفذ كقانون من قوانين الدولة ما

صدر بقصر عابدين في ٩ رمضان سنة ١٣٦٠ (٣٠ سبتمبر سنة ١٩٤١)

فاروق

كُلى أمر حضرة صاحب الجلالة

لؤيس كُلى مجلس الوزراء

كُلى حسين شكري

لؤيس كُلى المعارف العمومية

كُلى محمد كُلى حسين كُلى

قانون رقم ٥١ لسنة ١٩٤١

بتعديل نسبة الدرجات الواجب الحصول عليها للنجاح وتنظيم دخول امتحان الدور الثانى في كلية الزراعة

كُلى أمر فاروق كُلى الأول ملك كُلى مصر

كُلى أمر مجلس الشيوخ ومجلس النواب القانون الآتى نصه ، وقد صدقنا عليه وأصدرناه :

مادة ١ - كُلى تعديل المادتان ٦ و ٧ من القانون رقم ٨١ لسنة ١٩٣٨ بوضع اللائحة الأساسية لكلية الزراعة على الوجه الآتى :

مادة ٦ - كُلى اعتبار أى طالب ناجحاً في الامتحان إلا إذا حصل وفقاً لأحكام اللائحة الداخلية على ٦٠٪ من مجموع النهايات الكبرى للدرجات.

مادة ٧ - كُلى عقد الامتحان في كل سنة على دورين: أحدهما في نهاية السنة الدراسية، والثانى قبل انتاح الدراسة في السنة التالية في المواعيد التى يعينها مجلس الكلية .

كُلى لا يسمح بدخول امتحان الدور الثانى إلا للطلبة الآتى بيانهم :

(أولاً) الطلبة الذين يتعذر عليهم حضور امتحان الدور الأول أو إتمامه لسبب قهرى يقبله عميد الكلية وهؤلاء يعاد اختبارهم في جميع مواد الامتحان .

وزارة المالية

قرار وزير المالية رقم ٢٢٠ لسنة ١٩٤١
خاص بإلغاء استثناء بعض الرعايا الألمان من أحكام الأمر رقم ١٥٨

وزير المالية
محمد الاطلاع على المواد ٤ الى ٧ من الأمر رقم ١٥٨ الخاص بالتجار
مع الرعايا الألمان والإيطاليين ؛

لبعد الاطلاع على القرارات الوزارية رقم ٦٥ و ٧٦ و ٩٦ و ١٠٨ و
١١٤ و ١٢١ و ١٢٢ و ١٢٦ و ١٢٧ و ١٣٣ و ١٤٢ و ١٤٣ لسنة ١٩٣٩
ورقم ٥ و ١٥ و ١٦ لسنة ١٩٤٠ الخاصة باستثناء بعض الرعايا الألمان
من أحكام الأمر رقم ٦ ؛

قرر ما هو آت :

شادة وحيدة - لى أمر استثناء الأشخاص المذكورة بعد من أحكام
الأمر رقم ١٥٨ وهم :

- (١) جورج تليم Georges Thalheim
- (٢) ادوار شميتز Edward Schmitz
- (٣) تيودور ميير Theodor Meyer
- (٤) ألفريد بترمولر Alfred Petermuller
- (٥) روبرت ستروس Robert Stross
- (٦) شارل بكير Charles Bachmayer
- (٧) رلف جرتنر Ralf Gaertner
- (٨) جوزيف ميشالا Joseph Michalla
- (٩) ارلست برنو Ernst Bernau
- (١٠) أليوس ناجل Alios Nagel
- (١١) هنرى لوسيانوفيتش Henry Lucianovitch
- (١٢) كلود لندمان Claude Lindmann
- (١٣) هربرت جرتنر Herbert Gaertner
- (١٤) موريس ميشالا Maurice Michalla
- (١٥) ميشيل ميشالا Michel Michalla
- (١٦) ألفريد برنو Alfred Bernau
- (١٧) جوهان جوزيف سملكا Johann Joseph Smolka
- (١٨) رودولف لوسيانوفيتش Rudolf Lucianovitch
- (١٩) ألبرت سيلر Albert Seller
- (٢٠) كارل لوسيانوفيتش Karl Lucianovitch

تحريرا في ٧ رمضان سنة ١٣٦٠ (٢٨ سبتمبر سنة ١٩٤١)

محمد الحميد بدوى

أمر بان يصم هذا القانون بخاتم الدولة وأن ينشر في الجريدة الرسمية
وينفذ كقانون من قوانين الدولة ؛

صدر بقصر عابدين في ٩ رمضان سنة ١٣٦٠ (٣٠ سبتمبر سنة ١٩٤١)

شاروق

لحاضر حضرة صاحب الجلالة

لئيس مجلس الوزراء

لحسن لورى

لوزير المعارف العمومية

لحمد لحسن لبيكل

قانون رقم ٥٣ لسنة ١٩٤١

بتعديل نسبة الدرجات الواجب الحصول عليها للنجاح وتنظيم دخول
امتحان الدور الثاني بمدرسة الطب البيطرى

لحسن شاروق لالأول ملك لصر

لقرر مجلس الشيوخ ومجلس النواب القانون الآتى نصه ، وقد صدقنا
عليه وأصدرناه :

شادة ١ - لعمتل المادتان ٦ و ٧ من القانون رقم ٨٥ لسنة ١٩٣٨
بوضع اللائحة الأساسية لمدرسة الطب البيطرى على الوجه الآتى :

شادة ٦ - لا يمتبر أى طالب ناجحا فى الامتحان إلا إذا حصل وفقا
لأحكام اللائحة الداخلية على ٦٠٪ من مجموع النهايات الكبرى للدرجات .

شادة ٧ - لعمقد الامتحان كل سنة على دورين : أحدهما فى نهاية السنة
الدراسية ، والثانى قبل افتتاح الدراسة فى السنة التالية فى المواعيد التى يبينها
مجلس إدارة المدرسة .

للا يدخل امتحانات الدور الثانى إلا الطلبة الذين رسبوا فى امتحانات
الدور الأول والذين حال دون دخولهم فيها مذكر قهرى يقبله ناظر المدرسة .

شادة ٢ - للى وزير المعارف العمومية تنفيذ هذا القانون ، ولعمل
به ابتداء من السنة الدراسية ١٩٤١-١٩٤٢

أمر بان يصم هذا القانون بخاتم الدولة وأن ينشر فى الجريدة الرسمية
وينفذ كقانون من قوانين الدولة ؛

صدر بقصر عابدين فى ٩ رمضان سنة ١٣٦٠ (٣٠ سبتمبر سنة ١٩٤١)

شاروق

لحاضر حضرة صاحب الجلالة

لئيس مجلس الوزراء

لحسن لورى

لوزير المعارف العمومية

لحمد لحسن لبيكل